فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من
طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار
اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر وجعلها في بطنه لم يقبل منه صلاة
سبعا وان مات فيها مات كافرا فان اذهبت عقله عن شيء من الفرايض
وفي رواية عن الفرائض لم تقبل صلاته اربعين يوما وان مات فيها
مات كافرا اخرجه النسائي عن عثمان بن عفان قال اجتنبوا الخمر فانها
ام الخبائث فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا يوشك ان يخرج
احدهما صاحبه اخرجه النسائي موقوفا عليه وفيه قصة انس قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها واكل ثمنها
واكل ثمنها اخرجه الترمذي والله سبحانه وتعالى اعلم بمراده وانما كتابه
فصل في احكام تتعلق بالخمر وفيه مسائل الاولى في ماهيتها
قال الشافعي الخمر عبارة عن عصير العنب النيء الشديد الذي قذف بالزبد
وكذلك نقيع الزبيب والتمر والمتخذ من العسل والحنطة والشعير
والارز والذرة وكل ما اسكر فهو خمر وقال ابو حنيفة الخمر من العنب والرطب
ونقيع التمر والزبيب فان طبخ حتى ذهب ثلثاه حل شربه والمسكر
منه حرام واصبح على وفاقه بما روي عن عمر بن الخطاب انه كتب الى بعض
عماله ان ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي رواية
اما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصف الشيطان فان له اثنين
وكلم واحمد اخرجه النسائي الطلاء بكسر الطاء والمد الشراب المطبوخ من عصير
العنب الذي ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه واحتج ايضا بما روي عن ابن عباس قال
حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل الشراب اخرجه النسائي
واستدل ايضا على ان الكثير حرام بما روي عن ابي الاحوص عن القاسم بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي بردة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعلي ومعاذ ان يسكروا وعن

عائشة نحوه

عائشة نحوه اخرجه النسائي وقال هذا حديث غير ثابت واستدل
الشافعي على كون الخمر حراما من عدة اشياء ما روي عن ابن عمر ان عمر قال على المنبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي
من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل
ثلاثة ورود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيمن عهد الينا انتهى
اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا اخرجه البخاري وعن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب
اسكر فهو حرام البتع شراب يتخذ من العسل كان اهل اليمن يشربونه
وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمرا
وان من البر خمرا وان من التمر خمرا وان من الشعير خمرا اخرجه ابو داود في
رواية والذرة وفي اخرى منكم عن كل مسكر وللترمذي نحوه وزاد وان من
العسل خمرا وعن ابن عباس انه سئل عن البادق فقال سبق محمد البادق
ما اسكر فهو حرام فالبادق الشراب الحلال الطيب ليس بعد الحلال الطيب الا
الحرام الخبيث قال صاحب المطالع البادق بفتح الذال المعجمة وهو الطلاء المطبوخ
من عصير العنب كان اول من صنعه وسماه بهذا امية ليتغلوه عن اسم الخمر وكل
ما اسكر فهو خمر لان الاسم لا ينتقل عن معناه الموجود فيه وقال ابن الاثير
في النهاية البادق الخمر تعريبا وهو اسم الخمر بالفارسية اي لم يكن في زمانه
وسمي قوله فيها وفي غيرها من جنسها وقيل معناه سبق حكم محمد صلى الله عليه وسلم
ان ما اسكر فهو حرام وعن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر
ومفتر اخرجه ابو داود والمفتر كل شراب اخمى الجسد وصار فيه فتور وضعف
وانكسار واستدل الشافعي على ان ما اسكر كثيره فقليله حرام بما روي عن جابر
ان عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه
الترمذي وابو داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام
وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام اخرجه ابو داود والترمذي وفي
رواية له والحسوة منه حرام الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا